بتاريخ 18 ربيع الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 17

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

الهجَمات العلميّة تجاه إشكاليّات صاحب الجواهر

و عقيب ما أطَلنا مناقشات صاحب الجواهر تجاه براهين المحقّق التّستريّ للاحتياط، فقد حان الأوان كي نَخدِش إجابات الجواهر ـ على الاحتياط ـ واحدة تلوَ الأخرى:

1. لقد عبَّر الجواهر عن استدلالات المحقّق التّستريّ بأنّها «سفسطة عند التّأمّل» و قد فسّرناها آنَذاک بمعنى الخيالات الموهومة الموهونة بحيث إنّ مقالة المحقّق التّستريّ لا تعدّ من نمط الاستدلالات الفقهيّة أو أنّه قد مزَج الحقّ بالباطل.

Ø إلا أنّه تعبير متشدِّد و قاسي و نائي عن الإنصاف تماماً لأن التستري قد استنبط وفقاً للصناعة الفقهيّة فلا يصح الانتساب إليه.

2. لقد استَشكل الجواهر قائلاً: «منع اقتضاء «طبيعة الوجوب» الذي هو القدر المتيقن من القولين ذلك (أي الاحتياط إذ لا يُعدّ هو القدر المتيقّن، فإنّ نمط القدر المتيقّن هو أن يلائم المواسعة و المضايقة معاً لا المضايقة فحسب)» إذن لا يَحقّ لكم أن تَفترضوا التّضييق من «طبيعة الوجوب».

Ø بينما نردّه بأنّ المحقّق التّستريّ بوُسعه أن يُجيب بأنّي قد افتَرضت الوجوب بحدّ ذاته حبيث لو لم نَمتلک دليلاً للمواسعة فإنّ حقيقة الوجوب ـ لو خلّيت و طبعها ـ ستُنجِب الفوريّة حتماً، بل هذه الرّؤية هي مَسرح النّزاعات، إذن المحقّق التّستريّ لم يَفترض منذ البداية التّضييق من طبيعة الوجوب، بينما الجواهر قد افتَرض المواسعة من «طبيعة الوجوب» أوّلاً ثمّ هاجَم المحقّق التّستريّ بهذه الطّريقة، فبالنّهاية، قد استَظهر المحقّق التّستريّ الفوريّة من إطلاق الوجوب البحت بلا نظرة لدلائل الطّرفين.

3. لقد سجَّل الجواهر «الإذن في تأخير الفائتة» عبرَ أصالة البرائة قائلاً: «و كفاية الأصل المعلوم (أي أصالة البرائة) حجيته في ثبوت الإذن الشّرعيّة بالتأخير».[1] فبالتّالي قد أزال موضوع الاحتياط و الفوريّة بهذا المنوال.

Ø و لكنّ أسلوب نقاشه ـ بهذا اللّون ـ مرفوض إذ:

ـ أوّلاً: إنّ إجراء البرائة هي بداية الصّراعات، فالمحقّق التّستريّ قد حاوَل العثور على إذن صريح من المولى لشرعيّة التأخير بينما لم يَظفَر بترخيص مأثور، فبالتّالي قد نَفَّذ الاحتياط، فرغم أنّه قد صرّح بأنّ المكلّف سيُعدّ معفوّاً ـ لدى الله ـ في امتثاله ثانيَ الوقت و استدراكه للعمل إلا أنّ هذا الإعفاء لا يَضرب وجوب الفوريّة.

ـ ثانياً: رغم أنّا برَّرنا مقالة الجواهر بأنّ أصالة البرائة واردة على موضوع الاحتياط ـ لأنّه معلَّق على عدم التّرخيص الشّرعيّ ـ إلا أنّ السّلک القويم هو أنّ الأصلَين قد بلَغا مرتبةً مساوية ـ بلا ورود ـ و لهذا سيَتعارضان معاً فيتساقطان نهائيّاً، فبالتّالي إنّ أصالة الاحتياط لا تَتّكل على عدم ورود ترخيص شرعيّ ـ البرائة ـ بل تُعدّ ناهضةً و مقاومةً أمام البرائة إذ قد أيقنّا بتكليف قضائيّ محتوم ثمّ تحيَّرنا في أمده ـ سعة و ضيقاً ـ فبالتّالي قد تَوجَّبت تبرئة الذّمة عنه نظير سائر الاشتغالات اليقينيّة ـ بل لا أقلّ من شبهة جريان

البرائة و الاحتياط معاً بحيث لا نَذعَن بسلامة البرائة فحسب ـ.

فَمن ثَمَّ قد صرّح المحقّق التستريّ بأنّا لو أخّرنا الواجب لافتَقرنا إلى تصريح المولى بالتّوسعة فلا تُغنينا أصالة البرائة بمُفردها، فبالنّتيجة حيث افتَقدنا خطاباً مأثوراً تجاه التّوسيع فقد حكمنا بالفوريّة.

4. لقد فكَّك الجواهر ما بين التوسعة النّابعة عن صراحة الشّارع ـالمحتاجة إلى بديلـ و بين التّوسعة المُنبثِقة عن الأصل العمليّ ـالغنيّة عن البديلـ لكي يُبرِّر أصالة البرائة لدى الشّكّ في المواسعة و المضايقة، و لهذا قد صرّح قائلاً:

«(و يدفع جواز التّرک) وضوحُ الفرق بين الجواز الذي يُنشأ من الأصل (العمليّ كالبرائة) لعدم علم المكلف بالتكليف (كما فيما نحن فيه أي أمد القضاء) و بين الجواز الذي يحصل بنصّ الشارع (أي في الواجب الموسَّع) إذ ليس الأوّل (الجواز بالأصل) جوازاً ابتدائيّاً من الشّارع كي يحتاج في الإذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروك (بل توسيع الشارع هو المحتاج إلى البديل و لكن توسيع الأصل لا يحتاج إلى جعل بديل) بل سببه جهل المكلف و عدم وصول كيفية التكليف اليه تفصيلاً و إجمال الأمر عليه و لو لتعارض الأدلة (فبالتّالي لا نَفتقر هنا إلى توفير البديل فتجري البرائة عن الفوريّة و تَتسجَّل التّوسعة) بخلاف الثّاني (الواجب الموسَّع المفتقِر إلى البديل حتماً).»

Ø بينما نَهدم هذا التّفكيک:

ـ أوّلاً: بأنّ الجواهر بنفسه قد أقرّ مسبقاً بأنّ البرائة تُعدّ إذناً شرعيّاً على نفس وِزان نصّ الشّارع بالتّوسعة، فلا يَتفاوتان في النّتاج إلا أنّ مستند إحدى التّوسعَتَين اجتهاديّ واقعيّ ـأقمِ الصّلاة لدلوک الشّمس إلى غَسق اللّيلـ بينما مدرک الثّانية هو أصل عمليّ ظاهريّ، إذن لماذا تُميّزون بينهما في الاستنتاج؟

ـ ثانياً: كيف يُفكّک الجواهر بينهما أيضاً في مسألة «البدليّة» قائلاً: « ليس الأوّل (الجواز بالأصل) جوازاً ابتدائيّاً من الشّارع كي يحتاج في الإذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروك (بل توسيع الشارع هو المحتاج إلى البديل و لكن توسيع الأصل لا يحتاج إلى جعل بديل) ... بخلاف الثّاني (الواجب الموسَّع المفتقِر إلى البديل حتماً)» إذ لم نَعثُر على دليل هذا التّمييز، بل إنّا وفقاً للصّناعة سنَتطلَّب البديل ـعن التّأخيرـ على أيّة حالة، و لهذا ترى المحقّق التّستريّ ينادى بأنّكم لو أجرَيتم البرائة لَما تَوفَّر البديل اللّازم شرعاً، فنظراً لانعدام البديل فلا يَسوغ إذن إجراء البرائة و لا تُستَنتَج المواسعة من خلالها، فسواء أثبَتُّم التّوسعة عبرَ الدّليل الظاهريّ كالأصل أو الاجتهاديّ كالآية، فلا يُستخرَج البديل الشّرعيّ للتّأخير، و لهذا قد أنصَف صاحب الجواهر في الختام قائلاً:

«على أنه لا بأس بالقول بوجوب العزم هنا (أي في جهل المكلّف أيضاً أن نَستَوجب) بدلاً كالموسَّع، لاشتراكهما (الواجب الموسَّع و الجهل بأمد القضاء) فيما يتخيل صلاحيّته لإثبات ذلك و إلا فليس لبدليَّته في الموسَّع دليل خاص، كما لا يخفى على الخبير المتأمّل. [2] (فبالتّالي سنَستمسک بتنقيح المناط لإثبات أنّ مطلق التّرک بحاجة إلى البديل سواء في الواجب الموسَّع أو في جهله بمدّة القضاء.)»

فحسماً لهذه الإشكاليّات و نظراً لهزالة الإجابات ـللجواهرـ قد سَلک الشّيخ الأعظم مساراً مختلفاً لرفض مقالة المحقّق التّستريّ و استَجلَب إجابات أرقى من الجواهر.

---

[1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص44 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.